



# آليات الحق في السلام بأجندة التنمية المستدامة في أفريقيا

إعداد/ مصطفى عماد



السلام والعدل  
والمؤسسات  
القوية



FDHRD

يونيو 2022



## آليات الحق في السلام بأجندة التنمية المستدامة في أفريقيا

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسة أهلية- مشهرة برقم 6337 لسنة 2005 - غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم 149 لسنة 2019 الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

الموقع الإلكتروني: <https://www.fdhrd.org/>



ALL RIGHTS RESERVED- 2022 ©

FDHRD



## المقدمة

يتناوب الحرب والسلام باستمرار في جميع أنحاء الأرض، ويُنظر إلى السلام دائمًا على أنه مشروع أو حلم لا نهاية له يجب تحقيقه في التضامن من الجميع. فيجب أن تضمن الأجيال الحالية والأجيال القادمة أن يتعلموا العيش في سلام بأعلى تطلعات لتجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أكثر موثيق على مر التاريخ اهتمامًا بالسلام حيث يضع المبادئ الأساسية الضرورية لتحقيق سلام دائم. في الآونة الأخيرة، في سياق الجهد المشترك اعترافًا بأهمية ممارسة التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر والشعوب والأمم، جعلت الجمعية العامة الضحايا يدينون الحرب بشدة ويكررون صراحة حقهم غير القابل للتصرف في التمتع بالسلام حتى يتم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية بالكامل.

يرتبط السلام بالتمتع بحقوق الإنسان، وأنه على الرغم من كل الجهود، لا يوجد تعريف متفق عليه للسلام ولا اتفاق حول من سيكون أصحاب الحقوق والمسؤولين عن هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لغياب السلام أن يبرر عدم احترام حقوق الإنسان. وعند اعتماد إعلان "الحق في السلام" من قبل اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم الاستماع بشكل صحيح إلى التعبئة والصوت القوي لبعض منظمات المجتمع المدني في دورتها الحادية والسبعين، عندما دعوا الدول الأعضاء علانية إلى اتخاذ خطوة إلى الأمام من خلال اعتماد إعلان يمكن أن يكون ذا مغزى للأجيال القادمة.

على الرغم من أن معظم الدول أيدت عملية قرار صك الحق في السلام داخل مجلس حقوق الإنسان، إلا أن بعضها لم يعترف بوجود الحق في السلام بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، كانوا منفتحين للغاية على النهج والإجراءات وشاركوا بنشاط.

إن أغلب مناطق القارة الإفريقية الخمسة يعاني من ضعف وهشاشة السلم والأمن، وهو ما يعني تعرض أجندة أفريقيا 2063 للتخاذل من بعض الدول بسبب معوقات ناتجة عن عدم إحلال السلام. وللقارة الإفريقية تاريخ كبير في الإضطرابات السياسية والإنقلابات العسكرية والمشكلات الاجتماعية والكوارث الإنسانية، ويتطلب الأمر جهود فوق العادية للتغلب على هذه المعوقات بالتوازي مع العمل الجماعي من أجل تحقيق الرخاء والتنمية.

يناقش التقرير الحق في السلام من المنظور الإفريقي، من خلال التعريف بمؤثراته، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنشيط عمليات السلام المختلفة، وأخيرًا تناول منظور الحق في السلام داخل أجندة أفريقيا 2063 والتحديات والمعوقات التي تحيط به.



## أولاً: ماهية الحق في السلام

الحق في السلام هو ذلك الحق الذي يُمنح للشعوب لكي تستطيع العيش في حرية ورفاه ورخاء دون أي مساس أو انتهاك لحقوق الأخرى. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وهذه العناصر تبني أسس الحرية والعدالة والسلام في العالم. ومع ذلك، لا يتضمن الإعلان العالمي مادة منفصلة عن "الحق في السلام".

يرتبط الحق في السلام بحقوق أخرى تعزز حياة كريمة للجميع، حيث تدعو المادة 2 من إعلان الحق في السلام التزام الدول باحترام وتنفيذ وتعزيز المبادئ الأساسية المتأصلة في مفهوم الكرامة الإنسانية، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز والتحرر من الخوف والعوز، فضلاً عن العدل وسيادة القانون.

في 19 ديسمبر 2016، صدق على إعلان الحق في السلام (القرار A/71/189) في جلسة عامة للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بأغلبية أصوات الدول الأعضاء فيها، وسبق أن اعتمد هذا القرار ومجلس حقوق الإنسان (HRC) في 1 يوليو 2016 في جنيف، ومن قبل اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 نوفمبر 2016 في نيويورك.

وقد شمل إعلان "الحق في السلام" المواد الآتية:

المادة (1): "لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة."

المادة (2): "ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمأن التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها."

المادة (3): "ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتُحث المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل الإعلان."

المادة (4): "ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للثقافة والتثقيف من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية النبيلة المتمثلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف."

المادة (5): "ليس ما في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان."



وقد استرشدت لجنة صياغة القرار بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بالإضافة إلى إعلان الحق في التنمية وإعلان الأمم المتحدة للألفية وخطط التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005.

علاوة على ذلك، يستنبط الحق في السلام من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، وإعلان حق الشعوب في السلام، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وكذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

يجد المفهوم الأوسع للحق في السلام بداياته في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة؛ فقد أعلن رسميًا عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أو أي أسلوب آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة؛ ومبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة؛ ومبدأ حسن النية في أن وفاء الدول بالتزاماتها التي تعهدت بها.

يتأثر الحق في السلام في الآونة الأخيرة بجميع صور الأعمال الإرهابية التي تشكل انتهاكًا خطيرًا للسلام والأمن الدوليين، ويعيق الإرهاب التعاون والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الاجتماعية. وقد شدد إعلان الحق في السلام على وجوب أن تتفق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني، إذ سلم الإعلان بأن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كلا منهما الآخر.

ويُشار إلى السلام في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (SDGs) الذي يدعو إلى "السلام والعدل والمؤسسات القوية" وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات. والمجتمع المسالم هو المجتمع الذي توجد فيه العدالة والمساواة للجميع، فالسلام يبلور بيئة مستدامة التي تساعد في تعزيز الرخاء الاجتماعي.

فالحق في السلام هنا يعني أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي ملتزم بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالحاجة إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها.

وليس ذلك فقط، فتفعيل الحق في السلام يتطلب نشر ثقافة السلام وتنشئة الناس جميعًا على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واجبًا ينبغي لجميع الأمم القيام به من روح التعاون والاهتمام المتبادلين. وتعتبر ثقافة السلام مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب



الحياة التي ينبغي تلازمها مع الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن، مع الوضع في الاعتبار بأن منظمات المجتمع المدني تساهم في صنع السلام والحفاظ عليه وفي تعزيز ثقافة السلام.

إن الحق في السلام معني بتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون، فذلك من شأنه تدعيم الصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب والأمم.

تشكل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عقبة تعترض الطريق أما السلام الاجتماعي بين الدول أو الدول ذات نفسها، وهي من الأسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية بما فيها النزاعات المسلحة.

مما سبق، نجد أن الحق في السلام يشتمل عناصر السلام الأمني والسلام الاقتصادي والسلام الاجتماعي، ويتمحور حول عنصر ثقافة السلام ونشرها وتطوير أجندات التنمية بمفهومها الواسع، وبالتالي، احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان بالمقاربة الشاملة.

## ثانياً: دور المنظمات الإفريقية في تعزيز الحق في السلام

يعتبر الحق في السلام واجب تلتزم به الحكومات أمام مواطنيها ورعاياها وكذلك الأمر بالنسبة للجماعات تجاه بعض وبعض، ولكن هذا المنطق فقط ينطبق على الدول التي يسودها الاستقرار دون وجود أية مشاكل، ولكن في القارة الإفريقية تجد الدول صعوبات في الوفاء بذلك الحق، وهو ما يجعل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في القارة الإفريقية تلعب دورًا لا بأس به في القضاء على المخاطر التي تهدد حالة الأمن والسلم في المجتمعات التي يسودها اضطرابات سياسية وانقلابات أو التي تتعرض لمخاطر الإرهاب. ولدى كل المنظمات بعض الآليات المتميزة التي تمكنها بالقيام بدورها في بناء أو انقاذ وحفظ أو فرض السلام، وهو ما يمكن توضيحه في النقاط التالية.

### أ. المنظمات الحكومية

#### 1. الاتحاد الإفريقي:

مثل حفظ السلم والأمن والاستقرار جوهر الرؤية التي تبناها الاتحاد الإفريقي، كما أشار إلى ذلك صراحة زعماء القارة في ديباجة القانون التأسيسي، بأن "ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل." ولقد تبنى الاتحاد الإفريقي نظام أمني يقوم من خلاله بعدد من الوظائف مثل: تعزيز الأمن والاستقرار في أفريقيا؛ والتنبؤ بالصراعات ومنعها، دعم وتنفيذ بناء السلام؛



والمساعدة في إعمار مرحلة ما بعد الصراعات؛ وتنسيق الجهود القارية من أجل منع الإرهاب الدولي ومحاربه؛ ودعم وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وحكم القانون، من خلال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرمة الحياة الإنسانية واحترام القانون الدولي.

يقوم مجلس السلم والأمن الإفريقي- وبمعاونة القوة الإفريقية- بهذه الأدوار، والذي صمم ليكون على شاكلة مجلس الأمن في الأمم المتحدة وليكون أهم جهاز في الاتحاد الإفريقي. ويعد إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي تحولاً مهماً في الثقافة الأمنية الجماعية السائدة في إفريقيا كونه أهم جهاز لصنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها.

وتنص المادة (11) من بروتوكول مجلس السلم والأمن على أنه: "بغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن، وتلك التي يبذلها رئيس مفوضية الاتحاد، لاسيما في مجال منع النزاعات، يتم إنشاء هيئة الحكماء." وتقدم هيئة الحكماء النصح إلى مجلس السلم والأمن بخصوص السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وللهيئة أن تقوم بمبادرة منها، أو بناء على طلب مجلس السلم والأمن، باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم الجهود. بالرغم من أن هيئة الحكماء، وفقاً لهذا الوضع، تعد هيئة استشارية، إلا أن لها أهمية بالغة، خاصة فيما يتعلق بمنع النزاعات والوقاية منها، ولا سيما ما تقوم به في مجال التنبيه إلى بؤر الصراعات الكامنة وإجراءات الحد منها.

لخدمة هذه الآليات، تم إنشاء نظام قارئ للإنذار المبكر CEWS بهدف تسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها. ويستخدم رئيس المفوضية الإفريقية المعلومات بشأن النزاعات المحتملة وتهديدات السلام التي يتم جمعها عن طريق CEWS لتقديم النصح في التوقيت المناسب إلى مجلس السلم والأمن. بالإضافة لذلك تقدم هيئة الأركان العسكرية المشورة والمساعدة لمجلس السلم والأمن بشأن الاحتياجات العسكرية والأمنية، ويجوز لها أن تضع خطط التدريب المناسبة لقوات التدخل السريع بالتنسيق مع دولها، ووضع نظام للإشراف والمتابعة وتقديم المعونة لهذه القوات من خلال لجنة فرعية خاصة بالتدريب.

ويعتمد مجلس السلم والأمن الإفريقي على "صندوق السلام" لتمويل مهام وعمليات دعم السلام بما في ذلك حفظ وبناء وفرض السلام، بينما توجه موارد "صندوق السلم لمجلس الأمن الدولي" لمرحلة ما بعد الصراعات وإعادة التعمير والتنمية المستدامة. ويلاحظ أن الصندوق الأخير تتنوع موارده من حيث المبالغ التي يتم جمعها كما له دوراً نوعياً أكثر فاعلية.

وبهذه الآليات السالفة الذكر تكون قد تأسست بنية قارية في مجال حفظ الأمن والسلام، وتعتبر أحد الدعائم الأساسية في بناء السلام بالإضافة إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في إفريقيا.



لقد ظهرت فاعلية مجلس السلم والأمن الإفريقي في بعض القضايا التي هددت حالة الأمن والسلم، مثل: الانقلاب العسكري في موريتانيا 2005، والصراع حول السلطة في توجو 2005، الحرب الأهلية في بوروندي 2005، الصراع في كوت ديفوار 2006، والتوترات القائمة في دارفور السودان.

## 2. الأيكواس (غرب إفريقيا)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الأيكواس) في عام 1975 كمنظمة فرعية إقليمية، وتضم حالياً 15 دولة عضو، لتتطوير التكامل الاقتصادي والسعي لتحقيق العديد من الأهداف منها الاستفادة المشتركة والتنمية وتعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء للمساهمة في نمو وتطوير قارة إفريقيا، كما ورد في نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة. تعتبر الأيكواس منظمة اقتصادية بالأساس بين دول غرب إفريقيا تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية تنموية، ولكن بسبب تفشي العديد من النزاعات الداخلية منذ نهاية الحرب الباردة استدعت تدخلها لإنهاء بعض الصراعات ومن ثم المباشرة في أنشطة السلام حيث هذه البيئة لن تساهم في مكاسب اقتصادية دونما يحدث الاستقرار.

انشأت الأيكواس آليات التعاون الأمني للتركيز على العدوان الخارجي وتتعلق بالجانب القانوني لنظام الأمن الجماعي عبر تبني بروتوكولين؛ الأول يختص بسياسة عدم الاعتداء (1978) لوقف التهديد باستخدام القوة والامتناع عن استخدامها؛ والثاني بروتوكول سياسة المساعدة الدفاعية المتبادلة (1986)، والتي تشكلت على أثره القوات المتحالفة للأيكواس، حيث أقر البروتوكول أن التهديدات التي يتعرض لها أحد الأعضاء تؤثر على أمن المنطقة بأكملها وبالتالي التعاون للقضاء عليها.

إن عدم فاعلية السياستين السابقتين دفع الأيكواس لاعتماد آليات أمنية جديدة تشكل العناصر الأساسية في نظام الأمن الجماعي، وتشكل النظام القانوني والمؤسسي والسياسي لها لبناء السلام، وهي ما تسمى الآليات الدفاعية والتي تركز على التحديات الداخلية. وتشمل بروتوكول بشأن آلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن 1999 الذي يتكون من آليتي قوات الأيكواس لمراقبة وقف إطلاق النار، ونظام مراقبة السلام والأمن دون الإقليمي. وكذلك يشمل بروتوكول الديمقراطية والحكم الرشيد 2001.

وفي عام 2007 وضع الأيكواس إطار منع الصراع المصمم لإعطاء المزيد من الاهتمام للسلام الإيجابي من خلال استراتيجية بناء سلام أكثر شمولاً في أوضاع ما بعد الصراع، دعت مسودته إلى تشكيل فرق مدنية لحفظ السلام والاستجابة للطوارئ وتوسيع دور مجموعات المجتمع المدني والقطاع الخاص في بناء السلام. ويُعرف هذا الإطار منع النزاعات على أنه أنشطة مصممة لتقليل التوترات ومنع اندلاع العنف أو تصعيده أو انتشاره أو تكراره، ويقوم على استراتيجية المنع التشغيلي (التدابير المطبقة في مواجهة أزمة وشيكة) والوقاية الهيكلية (تدابير لضمان عدم ظهور الأزمات في المقام الأول وعدم تكرار حدوثها في حالة حدوثها ووقف تفاقمها إلى العنف).





ولقد تدخلت الأيكواس في العديد من النزاعات الداخلية في غرب أفريقيا قصد تسويتها وتحقيق الأمن في الإقليم، بالاعتماد على هياكلها وآلياتها الأمنية، وقصد الاستجابة لها تستند إلى التدخل السياسي، والتدخل العسكري، وبناء السلام وإعادة الإعمار. وقد برزت فاعلية الأيكواس في بناء السلام في ليبيريا 1997، وبناء السلام في سيراليون 2001.

## ب. منظمات غير حكومية

تشارك المنظمات غير الحكومية في عمليات السلام من منظور السلام الشامل، أو فكرة أن جميع أصحاب المصلحة في المجتمع يجب أن يكون لهم دور في تحديد وتشكيل السلام، وتحظى باعتراف عالمي واسع النطاق. ومع ذلك، على الرغم من التقدم المحرز من خلال الاعتراف المتزايد بالسلام الشامل على المستوى النظري والسياسي، فقد ثبت أنه من الصعب للغاية تحقيقه في الواقع. حيث تطالب هذه المنظمات بأن عمليات السلام تتحملها مسؤولية ضمان ارتباط الأشخاص المدعويين إلى الطاولة بالمجموعات التي يدعون أنهم يمثلونها، وضمان مراعاة مصالح جميع المجموعات أو المجتمعات المتأثرة.

وتتعدد المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ولكن يمكن تناول القليل من أمثلة المنظمات المنغمسة بشكل كبير في عمليات السلام على مستوى القارة الإفريقية:

### 1- التحالف من أجل السلام في أفريقيا (COPA)

هو شبكة من بناء السلام في أفريقيا تشكلت في عام 1995 عندما اجتمعت مجموعة من ممارسي السلام الأفارقة المعنيين في كينيا لتبادل وجهات نظرهم وخبراتهم حول منع تصعيد الصراعات العنيفة في إفريقيا. كانوا مقتنعين بأنهم بحاجة إلى تقديم الدعم العملي المناسب والمستمر للأشخاص والمنظمات على الأرض التي تواجه صراعات عنيفة ومواقف متقلبة محتملة. كما اعترفوا بأن الصراع عامل رئيسي في حالة الفقر والتخلف المؤسفة في أفريقيا.

وأطلقت المنظمة أيضًا مكاتب إقليمية في أوغندا والصومال وبوروندي وجنوب إفريقيا ليكون لها وجود مادي في مناطق مختارة في إفريقيا. وفي عام 2008 قرر التحالف من أجل السلام في أفريقيا تقليل بنيتها التحتية المادية في جميع أنحاء إفريقيا وبدلاً من ذلك الاستثمار في توسيع معارفها ومهاراتها- القوة القائمة على الاستجابة للاحتياجات الناشئة على المستوى القاري.

### 2- المركز الدولي للسلام وحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (IPHRD-Africa)



هي منظمة غير ربحية وغير حزبية مسجلة في كينيا كمنظمة غير حكومية (NGO) ذات وضع محلي ووطني ودولي، وتهدف لتعزيز نهج حقوق الإنسان في الحكم وبناء السلام من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا، وتقدر العدالة للجميع والشمولية، وتهتم بمشاركة جميع أصحاب المصلحة في المجتمع. وتلتزم المنظمة بتحويل الصراع، وبناء وتعزيز الوحدة والتماسك الاجتماعي بين المجتمعات من خلال البحوث التطبيقية، والضغط، والمناصرة، وبناء القدرات، ودعم تطوير السياسات وأنشطة التوعية لتمكين السكان من التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

### 3- منظمة أكورد (ACCORD)

منظمة مجتمع مدني نشأت عام 1992، وتعمل في نطاق الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في الجنوب وعبر منطقة البحيرات الكبرى إلى القرن الأفريقي وغرب أفريقيا، وتهدف إلى تقديم حلول أفريقية للتحديات التي يفرضها الصراع في القارة، وتحاول التأثير في السياسات من خلال جعل حل النزاعات والحوار والتنمية في المقدمة كبديل للنزاع الذي طال أمده.

وقادت المنظمة في 2007، الشراكة مع مبادرة نيروبي للسلام- إفريقيا (NPI-Africa) وشبكة غرب إفريقيا من أجل بناء السلام (WANEP) على مذكرة تفاهم بين المنظمات الثلاث لإنشاء منتدى يسمى التحالف الأفريقي لبناء السلام (AfAP)، ويهدف المنتدى إلى معالجة الاهتمامات المشتركة التي تواجه مجال بناء السلام في إفريقيا.

من خلال ما تم عرضه، تركز أنشطة وفعاليات المنظمات الحكومية في القارة الإفريقية على الركن المادي ألا وهو السلام الأمني؛ عن طريق التصدي لخطر التسلح الشامل حيث نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين، ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة؛ أو إعادة تنظيم القطاعات المسلحة النظامية، وإعادة هيكلة أجهزة الشرطة والجيش.

وعلى الجانب الآخر، تمارس المنظمات غير الحكومية أدوارها في مجالات السلام من خلال الحوار، ودعم الفئات المستضعفة وإشراكهم في السياسات ذات الصلة بحل النزاعات لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الحكم الرشيد الديمقراطي.

### ثالثاً: منظور الحق في السلام على أجندة أفريقيا 2063

احتفل الاتحاد الأفريقي بمرور 50 عاماً على إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في قمة مايو 2013، وأصدر الاتحاد في هذه القمة ما يعرف بإعلان "SOLEMN" الذي يشمل ثمانية أهداف أساسية للقارة الأفريقية هي (هوية ونهضة أفريقية، دعم حق تقرير المصير ومكافحة التمييز والعنصرية، التكامل، التنمية



الاقتصادية والاجتماعية، الأمن والسلم، الحكومة الديمقراطية، تحديد المصير الأفريقي، مكانة أفريقيا في العالم). ولتحقيق تلك الأهداف صممت أجندة 2063 التي اعتمدت في قمة يناير 2015، واعتبرت الأجندة الأفريقية أساسًا للتحوّل الاقتصادي والاجتماعي والتكاملي طويل الأجل للقارة الأفريقية.

وتحمل استراتيجية 2063 شعار "الوحدة، الرخاء المشترك، والسلام". وعند التركيز على مصطلح "السلام" في الشعار وموقعه يمكننا أن نستنتج هوية الاستراتيجية الأفريقية الرامية لتحقيق السلام والعيش في رخاء. ومن بين سبعة طموحات للاستراتيجية، يحتل الطموح الرابع "أفريقيا آمنة وسلمية" مكانة استثنائية نظراً لأهميته على مستوى السلم والأمن العام بالقارة في ظل ظروف تنتشر فيها الجماعات الإرهابية والانقلابات العسكرية وغيرها من المؤثرات الفوق طبيعية كالتغيرات المناخية.

#### أ. تفعيل الحق في السلام في أجندة التنمية 2063

تهدف أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي إلى إنهاء جميع الحروب والصراعات العنيفة في القارة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يعزز الاتحاد الأفريقي الآليات القائمة على الحوار لمنع النزاعات وحلها. بالإضافة إلى القضاء على أسباب الصراع ومنعها، والدعوة أيضاً لتقليل الموارد العسكرية وتأمين احتكار الدولة لاستخدام القوة. كما يدعو لتفعيل آليات عملية من أجل الحل السلمي للنزاعات في جميع مجالات المجتمع من أجل تعزيز ثقافة السلام والتسامح بين الشعوب الأفريقية.

كما يقوم الاتحاد الأفريقي بحملة إعلامية على نطاق أفريقيا ويزيد من وعي الجمهور بمنع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية.

يقود الاتحاد الأفريقي صنع السياسات وتنفيذ القرارات التي تهدف إلى ضمان أن تحقق إفريقيا الطموح الرابع من أجندة 2063 التي تطمح إلى "إفريقيا سلمية وآمنة" من خلال استخدام الآليات التي تعزز نهجاً يركز على الحوار لمنع النزاعات وحل النزاعات وإرساء ثقافة السلام والتسامح التي تمت رعايتها لدى أطفال وشباب أفريقيا من خلال تعليم السلام. تعد المبادرة الرئيسية لأجندة 2063 الخاصة بإسكات البنادق بحلول عام 2020 في صميم الأنشطة التي يتم وضعها لضمان أن تكون إفريقيا قارة أكثر سلاماً واستقراراً.

واعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2457 في فبراير 2020، المتعلق بتلك المبادرة بهدف تخليص إفريقيا من النزاعات، وتهيئة الظروف المواتية للنمو والتنمية في القارة السمراء. وصرح الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، مؤكداً على ضرورة التنسيق مع القيادة الإفريقية لتحقيق السلم والأمن في القارة، كما أثنى على الاتحاد الإفريقي لإطلاقه مبادرة "إسكات البنادق"، وذلك خلال كلمته بالجلسة الافتتاحية للقمة الإفريقية الـ33.



وفي خطوة لتطبيق "إسكات البنادق"، تحركت 7 دول إفريقية؛ بوركينا فاسو، وإفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، وكينيا، بشكل نوعي عبر استدعاء مبادرة "شهر العفو الإفريقي"، لحث المواطنين على الامتثال لخطوات نزع السلاح. ولقد أقر الاتحاد الإفريقي هذه المبادرة منذ عام 2017، وتُطبق في شهر سبتمبر من كل عام، وتسعى إلى حماية القارة من ويلات الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، حيث تشجيع الأشخاص والسماح لهم بتسليم أسلحتهم مقابل عدم الكشف عن هويتهم والحصانة من الملاحقة القانونية فيما بعد.

وتحظى مبادرة "شهر العفو الإفريقي" بدعم مالي من ألمانيا واليابان، ضمن الجهود الرامية لإخلاء هذه المنطقة من الأسلحة غير المشروعة، والتي كانت سببًا في قتل الملايين من الأبرياء. وما دعم تحرك هذه الدول هو تحركها تحت مظلة مفوضية الاتحاد الإفريقي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي.

كما تشارك في المبادرة بعض الممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، من خلال مشروعات تقدم المشورة الرئيسية بشأن تداير التوعية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها، وتأخذ في الاعتبار بشكل خاص الجوانب الجنسانية. وتدعم مفوضية الاتحاد الإفريقي بتقديم منتجات الاتصال المطورة الخاصة بالمجموعات المستهدفة مثل الكتيبات وأفلام الفيديو والتقارير الإذاعية والمواقع الإلكترونية، وتستهدف على وجه التحديد الفئات السكانية المحرومة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تطوير وتنفيذ ورش عمل وفعاليات وعروض طريق، ويتم التواصل مع الجهات الفاعلة في وسائل التواصل الاجتماعي. وتنظم منظمات وشبكات المجتمع المدني منصات حوارات تتناول موضوعات مبادرة "إسكات البنادق".

## ب. تحديات الحق في السلام في إفريقيا

إن القارة الأفريقية مسرح للعديد من الصراعات العنيفة التي تهدد الأمن البشري والوطني والدولي وتجعل التكامل الاقتصادي والسياسي المنشود للقارة صعباً، فالسلام والاستقرار ضروريان لتحقيق التنمية في أفريقيا وأهداف أجندة 2063.

رغم الجهود المبذولة من قبل الإتحاد الإفريقي والشركاء القائمين علي تنفيذ المبادرة، وما حققته من نجاحات؛ أبرزها تحسين العلاقات بين إثيوبيا وإريتريا، ودعم الانتقال السلمي في الكونغو ومالي ومدغشقر، ودعم اتفاق المصالحة في أفريقيا الوسطى وموزمبيق. لكن يوجد مجموعة من التحديات التي واجهت تنفيذ مبادرة "إسكات البنادق بحلول 2020 تتمثل فيما يلي:



- قصر الفترة الزمنية الموضوعة لتنفيذ المبادرة، حيث أنها غير كافية للعمل علي تنفيذ المبادرة بشكل كامل في شتي أقاليم القارة الأفريقية، مع تعثر تسوية النزاعات القائمة، بل واندلاع صراعات جديدة، وهو ما يجعل تنفيذ المبادرة في الوقت المحدد أمر غير واقعي.
- غياب الإرادة السياسية لدي كثير من قادة الدول الأفريقية في تسوية النزاعات، خاصة النزاعات الناجمة عن غياب التداول السلمي للسلطة، أو عدم عدالة توزيع الموارد الاقتصادية بين الجماعات الإثنية المكونة للدولة، أو سوء إدارة التنوع الإثني وتهميش بعض الجماعات، وبالتالي عدم وجود إرادة لحل أسباب تلك النزاعات وهو ما يمثل عائق أمام تنفيذ المبادرة.
- انتشار الجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، وعمليات غسل الأموال، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، ووجود عصابات ومليشيات تحمي تلك الأعمال الإجرامية، واتصالها بأطراف خارج القارة تعمل علي استمرار الصراعات الأفريقية لاستمرار أعمالها الإجرامية، وهو ما يعيق تنفيذ المبادرة في موعدها.
- تعقد خريطة الصراعات الأفريقية، وانتشارها في أقاليم القارة الخمسة، مثل الصراع في ليبيا، وجنوب السودان، وأفريقيا الوسطى، والصومال، وموزمبيق، ومالي، وغيرها من الدول سواء كان الصراع علي أساس إثني أو ديني أو أيديولوجي، واستمرار هذه الصراعات اعتبر عائقًا في سبيل تنفيذ المبادرة بحلول 2020.
- انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة في ربوع القارة مثل جماعة بوكو حرام، وحركة شباب المجاهدين، وتنظيم جيش الرب المسيحي، وغيرها من الجماعات الإرهابية التي لديها أجنادات متطرفة وتعمل علي إنشاء مناطق خاصة بها خارج سيطرة الدولة، ولديها مليشيات وأسلحة متقدمة، وهو ما يعد تحدي كبير لنزع سلاح تلك الجماعات والقضاء عليها تنفيذًا لرؤية المبادرة. وتسيطر هذه الجماعات على أراضي فصلتها عن سيطرة الدولة، واستطاعت أيضًا تمويل شراء أسلحة متقدمة عبر التجارة غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات والإتجار في البشر.
- وأشار التقرير السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي للسلام لعام 2019، إلى أن روسيا تستحوذ على 35% من صادرات الأسلحة إلى إفريقيا، تليها الصين بـ17%، ثم الولايات المتحدة بـ9.6%، وفرنسا بـ6.9%، بقيمة تتجاوز 100 مليار دولار، مما أدى إلى تشريد نحو 9 ملايين شخص في مختلف أنحاء القارة منذ نهاية الحرب الباردة عام 1991.
- وتتمثل الأزمة الكبرى أمام تفعيل مبادرة "إسكات البنادق" في قدرة الجماعات المتطرفة على العمل المميت، حتى مع نشر قوات عسكرية كبيرة ضدها. ويقف تنظيم "بوكو حرام" كعقبة في مواجهة هذه المبادرة والعمل على إفشالها، حيث تم تصنيفه عام 2014 على أنه أكثر الجماعات الإرهابية



فتكًا بالعالم. وأسفرت عمليات التنظيم الإرهابية عن مقتل 6600 شخص في العام نفسه، فيما بلغ ضحايا جرائمه حتى 2019 حوالي 18 ألف شخص، ونزوح مليون آخرين.

- وأخيراً، ضعف التمويل اللازم لتنفيذ المبادرة بشكل كامل حيث تحتاج عمليات حفظ السلام في بعض الصراعات الأفريقية تمويل ضخّم لتنفيذها، وكذلك عمليات تعويض أسر الضحايا عقب تسوية النزاعات، بل وكذلك تمويل عمليات إعادة الإعمار عقب إنتهاء النزاعات، ولضمان عدم تجدد الصراعات مرة أخرى يجب توافر تمويل مناسب لتنفيذ الأمور السابقة، وهو ما اعتبر تحدي كبير أمام تنفيذ المبادرة بحلول 2020.

## الخاتمة

يحتاج الحق في السلام إلى تعدد وترابط وشمول آليات تفعيله على عدة مستويات دولية ووطنية ومحلية، وذلك من أجل ابعاد الأجيال القادمة من مشكلات لا ذنب لهم فيها ويضطروا للتعايش معها. ورغم أن الاتحاد الإفريقي معني بمثل هذه المهام على عموم القارة الإفريقية، إلا أن آلياته تنقصها العزيمة والإرادة الجادة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أجل "أفريقيا 2063" بعيداً عن المنافسة وبعيداً عن النزاعات. رغم وجود اهتمام دولي وإقليمي بمبادرة إسكات البنادق، والإعلان عن دعم المبادرة من عدة أطراف دولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، إلا أن الواقع الإفريقي لا يتلائم مع تنفيذ المبادرة بحلول 2020 وذلك لاتساع خريطة الصراعات الأفريقية وقصر الفترة الزمنية كما أسلفنا في التحديات. ولذلك تم وضع خطة تنفيذ جديدة للمبادرة بحيث يتم العمل علي تنفيذها بحلول 2030. وفي الأخير يمكن القول أن مبادرة إسكات البنادق؛ مبادرة إيجابية يمكنها أن تحد من الصراعات الأفريقية بصفة مؤقتة، ولكن لا يمكنها أن تقضي عليها بصورة نهائية علي المدى القريب.